مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم وان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكم الجزائية .

الاسم	المحكمة	التاريخ	الساعة	نوع الدعوى
الخوري هماياك اندونيسيان	صلح جزاء القدس	١٩٥٩/٧/٦	٨ صباحاً	الايذاء بالاشتراك
اسحق غرريان	« « «	١٩٥٩/٧/٦	« «	« «
عيسى جاد الله ابوديه	محكمة بداية عمان	١٩٥٩/٦/٢٤	« «	خيانة الامانة
محمد فارس طليليه	صلح القدس	١٩٥٩/٨/٣	« «	استيراد بضائع اجنبية
حسين محمد احمد	« «	١٩٥٩/٨/٣	« «	« « «
جبر جميل عبسي	« «	١٩٥٩/٨/٣	« «	« « «
محمد الحسين القزيل	صلح عجلون	١٩٥٩/٦/٩	« «	حراج -
ابراهيم ذياب موسى	صلح جزاء نابلس	١٩٥٩/٧/١٤	« «	الايذاء

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ١٩ ذو الحجة سنة ١٣٧٨ هـ. الموافق ٢٥ حزيران سنة ١٩٥٩ م. العدد ١٤٢٨

الفهرس

دار الشرق للطباعة والنشر والتوزيع بعمان

الموظفون

أ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلى من تاريخ ١٩٥٩/٦/١ .

١ – ترفيع رئيس محكمة بداية الخليل السيد صبحي الحسن الى الدرجة الثانية .

٢ – ترفيع الدكتور سليم الناشف الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة رئيس قسم في وزارة الزراعة.

٣ – ترفيع السيد جريس الشرايحة الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مأمور تقدير في دائرة ضريبة الدخل .

٤ – ترفيع السيد خليل القطب الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة مـــأمور تقدير في دائرة ضريبة الدخل .

٥ – ترفيع السيد سامي الخوري الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة مـــأمور تقدير في دائرة ضريبة الدخل .

٦ – ترفيع السيد عوده فرج فنوش الى ادنى مربوط الدرجة السادسة في دائرة الاحصاءات العامة .

٧ – قبول استقالة طبيب بيطري العاصمة الدكتور خليل حزبون من الخدمة .

ب – قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي :

١ – انهاء اعارة الموظف في وزارة المالية السيد محمد القضاة الى مجلس النقد الاردني .

٢ – اعادة السيد حسين صدقي القاسم الموظف في وزارة المالية الى مجلس النقد الاردني ليشغـــل وظيفة مساعد سكرتير مجلس النقد الاردني ونائب موظف النقد لمدة ثلاث سنوات على ان تسترد منه العائدات التقاعدية على اساس مرتبه في وزارة المالية وذلك بالاستناد الى المادة المقررة المضافة الى قانون التقاعد.

٣ – اعتبار هذا الترتيب ساري المفعول من تاريخ ١٩٥٩/٦/١٠ .

ج – بالاستناد الى المادة ١١ من قانون دعاوى الحكومة لسنة ١٩٥٨ أمر دولة رئيس الوزراء بتنفيذ قرار الحكم الصادر عن محكمة العدل العليا في القضية رقم ١٩٥٩/١٩ تاريخ ١٩٥٩/٥/٩ القاضي بالغاء قرار مجلس الوزراء رقم ٩٦٣ تاريخ ١٩٥٩/٣/١ المتضمن انهاء مدة تجربة المعلم السيد عبدالله زيد الكيلاني.

د – وافق سماحة وزير التربية والتعليم على ما يلي :

١ – قبول استقالة المعلمة الانسة ساوى فؤاد العكر والمعلم السيد شريف محمد السمهوري من تاريخ ١ و ١٩٥٩/٦/٢

٢ – الاستغناء عن خدمة المعلمة السيدة سكينة طاهر الددو من تاريخ ١٩٥٩/٦/١ .

٣ – تنحية كل من المعلمين التالية اسماؤهم عن العمل بموجب المادة الخامسة (الفقرة ل) من نظام الموظفين رقم ١٨ لسنة ١٩٥٩ اعتبارا من تاريخ ١٩٥٩/٦/١ :

١ – السيد حسن حسين عبد ربه

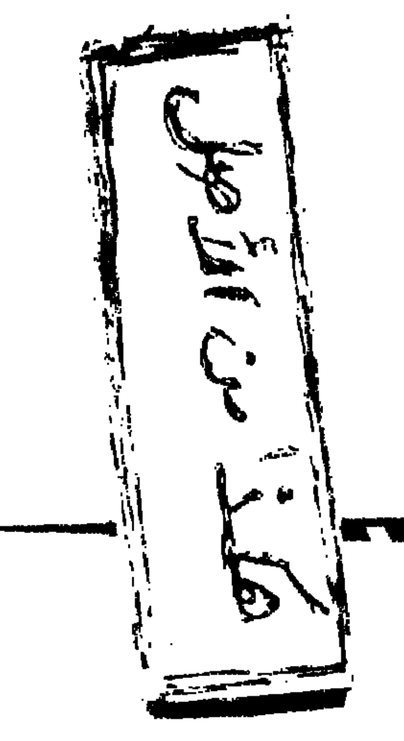
٢ – السيد سالم محمد المحيسن

٣ – السيد زهير محسن الظاهر

٤ – السيد علي ابراهيم بركات

٥ – السيد محمد سليم علقم

٦ – السيد محمد عبد الله الخطيب



هـ – وافق سماحة قاضي القضاة على ما يلي من تاريخ ١٩٥٩/٦/١ .

١ – ترفيع رئيس كتاب محكمة السلط الشرعية الشيخ عدلي عبد القادر الجوهري الى الدرجة السابعة .

٢ – ترفيع مدير ايتام طولكرم السيد راتب حافظ الصادق الى الدرجة الثامنة .

٣ – ترفيع الكاتب السيد اديب خالد ابراهيم الى الدرجة الثامنة ليشغل وظيفة رئيس كتاب .

و – وافق معالي وزير المالية – الجمارك على ترفيع كل من الموظفين التالية اسماؤهم الى وظيفة مامور جمرك ومكوس من الدرجة السابعة اعتباراً من ١٩٥٩/٦/١ .

١ – السيد فايز دلال

٢ – السيد نديم رصاص

٣ – السيد عبده العبدوني

٤ – السيد سليم ياسين

٥ – السيد محمد العبد الحسين

٦ – السيد حامي عبده

٧ – السيد الياس حنا خاروفه

٨ – السيد عبد الرحمن بعيون

٩ – السيد موسى العمارين

١٠ – السيد فؤاد مرعي

ز – وافق معالي وزير المواصلات – البرق والبريد على تعيين السيد رجا امين نصار في وظيفة مامور برق وبريد وهاتف من الدرجة العاشرة .

ح – وافق معالي رئيس ديوان المحاسبة على ترفيع السيد سيف الدين الانصاري الى الدرجة السابعة ليشغل وظيفة مدقق ونقله من ملاك ديوان الموظفين الى ملاك ديوان المحاسبة اعتباراً من ١٩٥٩/٦/٨ .

ط – وافق معالي وزير المالية – الاراضي والمساحة على قبول استقالة الكاتب السيد داود اسعد معمر .

ي – وافق معالي رئيس ديوان الموظفين على ما يلي من تاريخ ١٩٥٩/٦/١٦ .

١ – ترفيع السيد حسن خليل كوكش الى الدرجة السابعة .

٢ – ترفيع السيد علي هاشم قانوق الى الدرجه الثامنة .

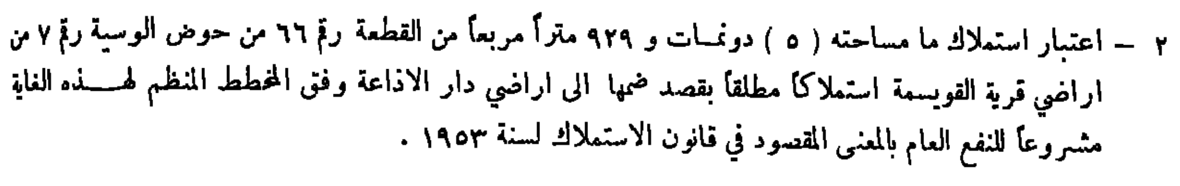
٣ – ترفيع الانسة اوديت ميكيل الى الدرجة التاسعة .

الاستملاك

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلى :

١ – اعتبار استملاك الاملاك الواقعة في بلدة الطفيلة والعائدة للسادة ســـالم ومحمد احمد الحوامدة ورفقاه وعبد المهدي العطيوي ورفقاه وعبد الرحمن علي المصري ورفقاه حسبما جاء في الاعلان المنشور في الملحق رقم (١) للعدد (١٤١٨) من الجريدة الرسمية استملاكاً مطلقاً بغية دمجها في السعة المقررة لشارع الملك حسين وشارع المعتصم وشارع البلدية وتفرعاتها وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العـام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ ـ اعتبار استملاك ما مساحته (٥) دونمات و ٩٢٩ متراً مربعاً من القطعة رقم ٦٦ من حوض الوسية رقم ٧ من اراضي قرية القويسمة استملاكاً مطلقاً بقصد ضمها الى اراضي دار الاذاعة وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .



٣ ـ اعتبار استملاك ما مساحته (٤٨) متراً مربعاً من ارض السيد محمد سعيد فروقه وشركاه المعلن عنها في الملحق رقم ١ للعدد ١٤٢٣ من الجريدة الرسمية استملاكاً مطلقاً بغية دمجها في سعة الشارع العام بطريق السلط وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

اتفاقية سيارات الشحن للدوائر الحكومية

بتاريخه تم الاتفاق بين وزير المالية المعرف فيما بعد بالحكومة وبين السادة حسين ابو الراغب وحسن ديراني وجميل الذهبي المعرفين فيما بعد بالمتعهد على تأمين حاجة دوائر الحكومة بما في ذلك الجيش العربي الاردني والامن العام ومكتب الحبوب وسلطة ميناء العقبة بسيارات الشحن اللازمة لنقل كل ما يرد للحكومة من لوازم ومواد غذائية بما في ذلك الحبوب على اختلاف انواعها ومشتقاتها والمواشي كما هي معرفة في قانون ضريبة المواشي بحسب الشروط التالية :

١ ـ تعتبر مراكز عمان ـ مادبا ـ الكرك ـ الطفيلة ـ معان ـ رأس النقب ـ العقبة ـ اربد ـ جرش ـ عجلون ـ الرمثا ـ المفرق ـ السلط ـ اريحا ـ القدس ـ رام الله ـ البيرة ـ نابلس ـ جنين ـ طولكرم ـ بيت لحم ـ بيت جالا ـ بيت ساحور ـ الخليل ـ الجفور ـ الجفيف ـ جسر المجامع ـ مينائي بيروت واللاذقية وفي جميع الاماكن التي يوجد للجيش العربي الاردني والامن العام معسكرات ومصالح فيها ضمن المملكة الاردنية الهاشمية مراكز ثابتة للتعهد .

٢ ـ مدة التعهد سنة كاملة تبدأ من ١٩٥٩/٦/١ وتنتهي بغاية ١٩٦٠/٥/٣١ غير قابلة للتجديد .

٣ ـ تؤدى الاجور على اساس الاسعار المعروضة من المتعهد على النحو التالي :

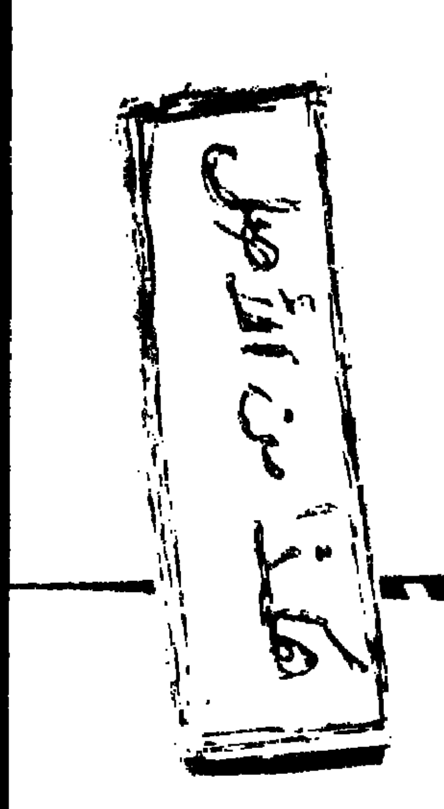
أ ـ اجرة نقل الطن الواحد للكيلو متر الواحد معبد وترابي ٥ر٩ فلس من مراكز اللواء الجنوبي الى عمان وبالعكس .

ب ـ اجرة نقل الطن الواحد لمسافة كيلومتر واحد معبد وترابي ٥ر٧ فلس من والى باقي المراكز المعينة بالبند الاول.

جـ ـ اجرة النقلة الواحدة داخل المناطق البلدية بمعدل الطن خمسين فلساً على ان لا تزيد اجرة النقل الواحدة على الخمساية فلس .

د ـ اجرة اليوم للسيارة الواحدة من مختلف الحمولات بمعدل ٤٥٠ فلساً للطن الواحد وعلى ان لا تزيد الاجرة اليومية للسيارة عن اربعة دنانير وخمساية فلس مهما بلغت الحمولة المسجلة للسيارة .

٤ ـ تحسب الاجور على اساس المسافة التي تقطعها السيارة في الذهاب الى اية جهة في المملكة الاردنية الهاشمية أو خارجها ، اما اذا تركت السيارة في بلد غير المراكز المذكورة في البند الاول فتؤدى للمتعهد نصف اجور المسافة التي تلزم للعودة لاقرب مركز من المراكز المعينة الواقعة على طريق العودة اذا عادت غير محملة بلوازم حكومية .



٥ ـ اذا طلبت السيارة من مركز خلاف المراكز المعينة في هذه المناقصة وارسلت غير محملة بلوازم حكومية تؤدى لها نصف الاجور من اقرب مركز من المراكز المذكورة في البند الاول من هذه المناقصة الى المركز الذي طلبت له بالاضافة لاجور العودة .

٦ ـ على المتعهد ان يؤمن حاجة الدوائر المنوه عنها في البند الاول بسيارات الشحن الجيدة الصالحة للعمل في اية جهة داخل المملكة الاردنية الهاشمية ومينائي بيروت واللاذقية خلال ساعتين من وقوع الطلب شفهياً كان أو خطياً لاي من السيارات ومن اية حمولة تتطلبها المصلحة وعليه ان يعين في كل مركز من المراكز المبينة في الفقرة أ من هذه المناقصة وكيلا عنه يقوم مقامه في تأمين حاجة الدوائر الحكومية من سيارات الشحن خلال اسبوع واحد من تاريخ تبليغه الاحالة وان يقدم بياناً بأسماء وكلائه ، وعناوينهم ، وفي حالة عدم تعيين وكلائه وعجزه عن تقديم السيارات المطلوبة ، فيحق لرؤساء الدوائر استئجار السيارات المطلوبة حسب الاجور الرائجة وتضمين المتعهد فرق الاجور .

٧ ـ على المتعهد ان يستوضح من الدائرة المختصة عن المواد المطلوب نقلها وعن وزنها ليقدم السيارات اللازمة ، اما اذا طلب من المتعهد تقديم سيارة من حمولة معينة دون بيان نوع المادة والوزن المطلوب نقله وقدم سيارة من حمولة اكبر يحاسب المتعهد على اساس حمولة السيارة المطلوبة فقط ، وعلى المتعهد ان يسير سياراته على اقصر طريق وفي الجهة التي يعينها له رئيس الدائرة أو من ينوب عنه في عمان والمراكز الاخرى ولا يحق له ان يعترض على ذلك .

٨ ـ المتعهد مسؤول عن كل نقص أو ضرر قد يحدثان في اللوازم التي تسلم اليه أو الى سائقي سياراته أو عن المخالفات التي يرتكبها سائقو السيارات وتحسم قيمة النواقص والاضرار التي تحدث لهذه اللوازم من مطالبات المتعهد أو تأمينه ولا يحق له الاعتراض على ذلك ، كما وان الحكومة غير ملزمة لتقديم حاجة سيارات المتعهد من الزيوت والاطارات والقطع الاحتياطية والوقود في حالة تعذر حصوله عليها .

٩ ـ اذا تأخر المتعهد أو قصر في تقديم العدد المطلوب من سيارات الشحن في الوقت المحدد له من الدائرة ذات العلاقة فلرئيس الدائرة المذكورة الخيار اما ان يأمر باستئجار حاجة دائرته من سيارات الشحن من مكان آخر وتضمين المتعهد بفرق الاجور واما ان يفرض عليه غرامة لا تقل عن خمساية فلس ولا تتجاوز الخمسة دنانير عن كل سيارة من العدد الذي قصر عن تقديمه ويحسم ذلك من التأمين المقدم منه أو من استحقاقاته أو اية اموال اخرى تخص المتعهد أو ان يلجأ الى الامرين معاً ويعتبر قول رئيس الدائرة فيما يتعلق بنص هذه المادة مصدقاً .

١٠ ـ لا يحق للمتعهد نقل التعهد من اسمه الى شخص آخر ما لم يوافق على ذلك وزير المالية .

١١ ـ تدفع الاجور داخل المملكة بالنسبة للمسافات التي تقطعها السيارات حسب جداول المسافات المنشورة في الملحق رقم (٢) للعدد ١٢٨٢ من الجريدة الرسمية أو أي تعديل يطرأ عليها ، وفي خارج المملكة تعتبر المسافات التي تقطعها السيارات بالنسبة لشهادة الموظف المسؤول عنها أو حسب جداول المسافات المعترف بها في تلك البلدان ، وفي حالة استخدام السيارات ضمن مناطق لم تسجل مسافاتها في الملحق المذكور أو تعديلاته فتعتبر المسافة الفعلية التي تقطعها السيارة بشهادة الموظف المسؤول عن استخدامها .

جدول الامراض السارية الشهري عن شهر نيسان لسنة ١٩٥٩

١٢- يكون وزير المالية المرجع المسؤول عن تطبيق نصوص هذا التعهد فيما يتعلق بالسيارات التي تستخدمها الدوائر الحكومية ومكتب الحبوب وسلطة ميناء العقبة والقائد العام للقوات المسلحة فيما يتعلق بالسيارات التي يستخدمها الجيش .

١٣- على المتعهد ان يقدم كفالة مالية معتبرة بمبلغ عشرة آلاف دينار كتأمين لقيامه بتنفذ احكام هذا التعهد بصورة مرضية ويعتبر التأمين المقدم ملكاً للخزينة وجزءاً من وارداتها في حالة تقصيره بالتزاماته بمقتضى احكام هذا التعهد أو في حالة رفضه الاتفاق بعد احالة العطاء عليه .

١٤- تؤدى اجور السيارات التي تنقل اثاث موظفي الحكومة ومكتب الحبوب وسلطة ميناء العقبة وموظفي الجيش والامن العام واللوازم الحكومية الاخرى ولوازم الجيش والامن العام ذات الوزن الخفيف على اساس حمولة السيارة المسجلة لدى سلطات الترخيص وليس على اساس وزن تلك اللوازم أو الاثاث ، وتؤدى اجور السيارات المطلوبة لنقل لوازم معينة كالاعمدة الخشبية والحديد وما ماثلها على اساس حمولة السيارة حسب ترخيصها بصرف النظر عن الوزن .

١٥- تحسب اجور السيارات التي تستخدم على أساس المياومة إذا لم تتجاوز المسافة التي تقطعها في الذهاب للسفرة الواحدة على خمسة عشر كيلو متراً ، واذا تجاوزت هذه المسافة فتحسب الاجور حسب المسافة المقطوعة .

١٦- تحدد ساعات العمل اليومي للسيارات التي تشتغل بالمياومة بعشر ساعات .

١٧- يجري حساب اجور السيارات التي تستخدم بالمياومة والتي تتوقف عن العمل لاسباب رسمية بنسبة ساعات العمل اليومي .

١٨- يجب ان لا تتجاوز ساعات الانتظار ثلاث ساعات من وقت وصول السيارة من اجل التحميل أو التنزيل ، واذا تجاوزت مدة الانتظار ذلك فتحسب للسيارة اجور انتظار بمعدل مائتي فلس عن كل ساعة .

١٩- اذا أخل المتعهد بالتزاماته بمقتضى هذا التعهد فيحق لوزير المالية من تلقاء نفسه أو تنسيب من رئيس اركان حرب الجيش العربي فسخ التعهد في أي وقت يشاء ومصادرة التأمينات أو أي جزء فيها وفرض الغرامة التي يراها مناسبة علاوة على ما جاء في المادة التاسعة من هذا التعهد ويعتبر قول رئيس الدائرة مصدقاً فيما يتعلق باحكام هذه المادة .

٢٠- الحكومة غير مسؤولة عن أي عطل أو ضرر قد يقعان على سيارات المتعهد أو وكلائه المستأجرة في حالة استعمالها .

٢١- لا يحق للمتعهد ان يطالب باية خسارة لحقت به بسبب هذا التعهد .

٢٢- على المتعهد ان يتقيد بجميع الانظمة والتعليمات التي تصدرها وزارة المالية ورئاسة الاركان والامن العام لتطبيق مواد هذا التعهد .

تسيير باص ما بين عمان والرجيب

وافق معالي وزير الداخلية على تسيير باص باسم السيد نايل سليم خير ما بين عمان والرجيب وان يتوقف في كل من وحدات اللاجئين ، أم الحيران والاذاعة التي تقع جميعها على نفس طريق الرجيب .

هكذا من الأصل

أمر

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٥ لسنة ١٩٤٨

عملا بالصلاحيات المخولة الي بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨ ، أقرر منع دخول وتداول الكتب المدرجة ادناه في المملكة الاردنية الهاشمية ، وأرجو من السلطات المختصة تنفيذ ذلك .

مراقب المطبوعات العام
منيب الماضي

١ ـ التاريخ الحديث للصف الثالث الثانوي تأليف محمد حسين وعبد الرحيم مرعب الجزء الاول .
٢ ـ تاريخ العرب من العهد العثماني حتى الوقت الحاضر للصف السادس الابتدائي تأليف محمد القيمري وعباس الكرد وعبد المحسن جابر .
٣ ـ كتاب تاريخ العالم العربي في العصر الحديث تأليف الدكتور عزت عبد الكريم والدكتور عبد الحميد البطريق والدكتور ابوالفتوح رضوان .
٤ ـ تاريخ العرب والمسلمين ـ الجزء الثاني ـ الذي كان مقررا للتدريس في الصف الخامس ثانوي تأليف السيد عبد الرحيم مرعب .

الأعلانات

★ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في عمان بأنها قد قررت الموافقة على وضع المخطط التنظيمي التفصيلي رقم أ/ع/د/١٢٠٩ تاريخ ١٩٥٨/٣/٢٠ المنظم للمنطقة الواقعة ما بين الدوار الرابع والخامس بجبل عمان ، موضع التنفيذ وذلك بعد مضي اسبوعين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع عليه في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في عمان خلال المدة السالفة الذكر تحريراً .

١٩٥٩/٥/٢١

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
محافظ العاصمة

★ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في عمان بأنها قد قررت وضع المخطط التنظيمي لبلدة وادي السير موضع التنفيذ ، وذلك بعد مضي اسبوع واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع عليه في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في وادي السير خلال المدة السالفة الذكر تحريراً .

١٩٥٩/٦/٣

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
محافظ العاصمة

★ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في عمان بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط رقم ج/١٢٠٤ تاريخ ١٩٥٩/٥/٧ ، المنظم للدرج المقترح انشاؤه بين املاك السادة بهجت طبارة وصدقي القاسم والقادري بجبل عمان ، لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في عمان ، حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع عليه في مكتب اللجنة المشار اليها لمدة اسبوعين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر تحريراً .

١٩٥٩/٦/٦

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
محافظ العاصمة

جدول الامراض السارية الشهري عن شهر نيسان لسنة ١٩٥٩

المرض		تيفوئيد		بارا تيفوئيد		ديزنتري		ذات الرئة		انفلونزا		حصبة		ابو كعب		سعال ديكي		التهاب السحايا		جدري مائي		شلل اطفال		حمى راجعة		حمى تفاس		حمى قرمزية		بنت الحمرا	
البلدة		مواطن	لاجي	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل
القدس	اصابات	١	١			١				٥٢		٣	١	٣		٢	١	١		٣								١		٢	
	وفيات											١						١													
رام الله	اصابات									١٨	١٠	١٧	١	٣				١		١٠	١		١		١						
	وفيات																														
بيت لحم	اصابات																				١										
	وفيات																														
اريحا	اصابات	١					١			٨	٢	٢	١٠٩	٤	٥١	٢	٢٢			١٥			١		١						١
	وفيات	١																													
نابلس	اصابات	١٠	١	١	١	٢		٣	١	٦	٢		١					٢				١		٢							
	وفيات							١		١																					
جنين	اصابات	١							١	٢		١٦						٣	١											١	
	وفيات																														
طولكرم	اصابات											٦		٤						٣											
	وفيات																														
الخليل	اصابات					٤	١	١		٣		٥٢	١	١	١	١		٢		١		١									
	وفيات											١٩																			
المجموع	اصابات	١٣	٢	١	١	٧	٢	٤	٢	٨٨		٩٦	١١٣	١٥	٥٢	٥	٢٣	٩	١	٣٢	٢	٢	٢	٢	٢			١		٣	٣
	وفيات	١						١		١	١٤	٢٠						١													

اعلانات

صادرة بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملا باحكام الفقرة الاولى من الماده الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ساطلب الى مجلس الوزراء العالي اصدار قرار بان استملاك ما مساحته دونما واحدا و (٩) امتار مربعة من حرم سكة الحديد الحجازي الاردني في الزرقاء المبينة على المخطط المنظم لهذه الغاية استملاكا مطلقا بقصد ضمها الى ارض قيادة مقاطعة الزرقاء هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

★ اعلن بمقتضى احكام البند ١ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصـــدار القرار باعتبار استملاك ما مساحته :

ارض خالية		ارض منشأ عليها بناء	
س	متر مربع	س	متر مربع
٠٠	١٠٠	٠٠	١٦

الكائنة بتصرف السيدين حمدان عبد القادر ورضوان السعيد المفلح بغية دمج موقعها في سعة الشارع العام بطريق ناعور كاهما مبينتان في المخطط رقم ١٥/١٤٢٨ تاريخ ١٩٥٩/٥/١١ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في القانون الانف الذكر .

١٩٥٩/٥/٢٨

امين العاصمة
ضيف الله الحمود

★ استنادا الى حكم المادة (٣) من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ ، تعلن شركة مصانع الاسمنت الاردنيـــة المساهمة عن عزمها على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي خلال مدة ١٥ يوما من هذا التاريخ من أجل استملاك كامل القطعة رقم ١٢٩ من حوض الدير ومساحتها ٥٦٨٠ مترا مربعا ، وقسم من القطعة رقم ٩٢ من حوض الديــر مساحته ٥٥٠٠ متر مربع المجاورتين لاراضي الشركة في الفحيص بغية انشاء خزانات للزيت الخام فيهما باعتبـــاره مشروعا للنفع العام .

في ١٩٥٩/٦/٢

رئيس مجلس الادارة
رياض المفلح

★ اعلن بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ســانقدم بطلب الى مجلس الوزراء العالي مرفقاً بخرائط فنية تتضمن استملاك العقارات التاليه في موقع راس السوق مشروعاً للنفع العام .

رئيس لجنة بلدية بيت لحم
ايوب مسلم

رقم	اسم صاحب الملك	نوع	حوض	قسيمه	طابق	محتويات الطابق	المساحة بالمتر المربع
١	يوسف خليل الساحوري	بناء	٢٨٠٢٤	١٨١	ارضي	دكان	١٥
٢	اندون سالم القواس	»	»	١٨١	»	دكان	١٠
٣	سليان ابراهيم حزبون	»	»	١٨١	»	دكان	٩
٤	سالم سليان مرقص	»	»	١٨١	»	دكان	١٠
٥	سليان جريس حنضل	»	»	١٧٨	»	دكان	٩
٦	ورده خليل سالم حنضل	»	»	١٧٧	»	دكان	٨
٧	ماري انطون ابوجابر	»	»	١٧٧	»	دكان	٧
٨	فكتور جريس قطان	»	»	١٧٧	»	دكان	٢٧
٩	سليان جريس حنضل	»	»	١٧٧	»	دكان	٧
١٠	موسى الياس موسى السقا وشركاه	»	»	١٨١	»	بيت خزين	١٢
١١	» » » » »	»	»	١٧٣	»	بيت خزين	١٦
١٢	» » » » »	»	»	١٨١	اول	غرفة ومطبخ ومدخل	٤٦
١٣	جميلة ابراهيم جريس السقا	»	»	١٨١	»	غرفة ومدخل وبيت درج	٤٠
١٤	» » » »	»	»	١٨١	ثاني	اربعة غرف وليوان ومدخل	٨٧
١٥	موسى الياس السقا	»	»	١٧٣	اول	غرفة وليوان ومنافع	٧٦
١٦	» » »	»	»	١٧٣	ثاني	ثلاث غرف ومنافع	٦٢

★ اعلن بمقتضى الفقرة الاولى من المادة (٣) من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن بلدية البيرة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي باعتبار استملاك الاراضي المبينة مساحتها ومواقعها واسماء اصحابها في ادناه بقصد اقامة بناء مدرسة جديدة عليها مشـروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك .

رئيس بلدية البيرة
عبد الله جودة خلف

هكذا من الأصل

اسم الحوض	رقمه	رقم القسيمة	متر مربع	دونم	اسم المالك
١ – حواكير العين	٣١٠٧٧	--	٠٩٩	٠	علي عليان
٢ – « «	«	١٧	٥٢٢	٠	محمد محمود فاطمة
٣ – « «	«	١٦	٢١٨	٠	يوسف حمدان محمود
٤ – « «	«	١٦	٢٣٩	٠	عبد الجابر اسماعيل حمدان
٥ – « «	«	١٤ – ١٥	٥٠٩	٠	عبد الدايم عبد الصمد
٦ – « «	«	١٩	٣١٤	٠	فهد فرح عبد الصمد
٧ – « «	«	٢٠	٢٨٩	٠	رشيد فرحات
٨ – « «	«	٢١	٦٢٤	٠	ورثة عبد الله الحنيني
٩ – « «	«	١٨	٥٤٦	١	يوسف علي منصور
١٠– « «	«	٢٢	٧٣٠	٠	يوسف سليمان عطا الله
١١– « «	«	٢٣	٥١٦	٠	موسى محمد عباس
١٢– « «	«	—	٠٤٣	٠	يوسف حماد حمد الله
١٣– « «	«	—	٤٧٥	٠	عبد سمور عطا الله
١٤– « «	«	—	١١٩	٠	عايشة موسى حنيني
١٥– « «	«	—	٧٩٣	٠	مسلخ بلدية البيرة
١٦– « «	«	—	١٨٥	٠	عيسى عبد الله ابو تينة
١٧– « «	«	٢٤، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢	٤٧٣	١	سعدون عطوه جبر
١٨– « «	«	٢٥	٧٥٤	٠	رشيد محمد ابو عبيد
١٩– « «	«	٢٦	٥٥٩	٠	عبد الرحمن جابر ابو عبيد
٢٠– « «	«	٢٧	٣٣٧	٠	عبد الجابر عبد الجبار ابو عبيد
٢١– « «	«	١١	٠٥٣	٢	الحاج علي نصر الله طريش
٢٢– « «	«	—	١٤٧	٠	محمد اسماعيل حمد
المجموع			٥٤٤	١٢	

★ ان بلدية الزرقاء عازمة بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان على تقديم طلب لمجلس الوزراء لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك كامل القطعة رقم (٤٧) من حي (١٦) من اراضي الزرقاء والمسجلة باسم الخزينة بغية اقامة دار للبلدية عليها مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في القانون الآنف الذكر .

١٩٥٩/٦/٣

رئيس لجنة بلدية الزرقاء
قاسم بولاد

★ عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انا رئيس لجنة بلدية وادي السير انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سانقدم بطلب الى مجلس الوزراء العالي ليتفضل باصدار قرار بان استملاك المساحات من الاملاك والعقارات المبينة في الجدول المرفق من بلدة وادي السير استملاكا مطلقاً للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في القانون المشار اليه لدمج هذه المساحات في السعة المقررة لشارع الملك حسين وتفرعاته حسبما هو مبين في المخططات المنظمة من قبل هندسة البلديات بوزارة الداخلية تحريرا ١٩٥٩/٦/١٣ .

رئيس لجنة بلدية وادي السير
حسين خواجة

جدول المساحات بالمتر المربع

رقم القطعة	اسم صاحب الملك	عموم مساحة الملك		مساحة ما يقتطعه الشارع		ساحة ما تبقى بعد الاقتطاع		مساحة الربع النظامي		ساحة ما زاد عن الربع النظامي	
		بناء	ساحة	بناء	ساحة	بناء	ساحة	بناء	ساحة	بناء	ساحة
١	احمد الحاج علي	١٠٠	٥٨٨	٢٤	٣٦	٧٦	٥٥٢	٠٠٠	١٤٧	٠٠٠	٠٠٠
١	يحي زاح وشركاه	١٤٧	٧٧٩	٠٠٠	١٧٧	١٤٧	٦٠٢	٠٠٠	١٩٤و٧٥	٠٠٠	٠٠٠
٢	نافية بنت زاح	٠٠٠	٦٠٧	٠٠٠	٤٩٥	٠٠٠	١١٢	٠٠٠	١٥١و٧٥	٠٠٠	٣٤٣و٢٥
٣	عبد المجيد بشهاف	٠٠٠	٢٩٣٠	٠٠٠	١٤٣٠	٠٠٠	١٥٠٠	٠٠٠	٧٣٢و٥٠	٠٠٠	٦٩٧و٥٠
٤	الحاج ادريس اسحاق	٢٢٨	١٣١٠	٠٠٠	٢٧٥	٠٠٠	١٠٣٥	٠٠٠	٣٢٧و٥٠	٠٠٠	٠٠٠
٥	سعادة مدير الاوقاف بالاضافة لوظيفته	٠٠٠	٤٥٥٠	٠٠٠	٢٧٨	٠٠٠	٤٢٧٢	٠٠٠	١١٣٧و٥٠	٠٠٠	٠٠٠

اعلان

التخلي عن معاملة استملاك

اعلن انى صرفت النظر عن استملاك مساحة ال (٥٢٥) مترا مربعا من القطعة رقم (٣) من حوض طيحين الشرقي رقم (٤٧) من اراضي مدينة عمان الوارد ذكرها في اعلان الاستملاك المنشور في الملحق رقم (١) للعدد (١٤٢٥) من الجريدة الرسمية بقصد انشاء محطة استقبال لاسلكي على طريق ام الحيران عليها .

مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

اعلان

حظر رعي الماعز في قسم من اراضي بلدة وادي السير ـ قضاء عمان صادر بموجب المادة (٧) من قانون حظر رعي الماعز رقم ١٨ لسنة ١٩٥٢ المعدلة بموجب القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٥ المنشور في العدد ١٢٢٥ من الجريدة الرسمية

١ ـ بناء على موافقة مخاتير وهيئة اختيارية بلدة وادي السير على تطبيق قانون حظر رعي الماعز في قسم من اراضي بلدتهم وبالاستناد الى المادة (٧) المعدلة من القانون المذكور فانني اعلن ان الاراضي المبينة حدودها في ادناه قد اصبح رعي الماعز فيها محظوراً وفقا لاحكام هذا القانون .

٢ ـ وفقا لاحكام المادة (٩) من القانون المذكور :

يعتبر رعي الماعز في اية ناحية من الاراضي المحظورة غير مشروع بعد مضي ستة اشهر على نشر اعلان الحظر هذا في الجريدة الرسمية .

٣ ـ وفقا لاحكام المادة (١١) من القانون المذكور :

اذا وجدت ماعز في اية ناحية من الاراضي المحظورة يحكم على صاحبها او الشخص المسؤول عنها وقت مشاهدتها وهى ترعى بغرامة قدرها (٢٥٠) فلسا عن كل راس واذا تكررت هذه المخالفة خلال العام نفسه يحكم على المكرر بغرامة قدرها (٥٠٠) فلس عن كل راس ويجوز للحاكم ان يامر بمصادرة الماعز .

٤ ـ حدود الاراضي المحظورة :

جميع قطع الاراضي التي تدخل ضمن الاحواض التالية :

اسم الحوض	رقم الحوض	
حوض البلد	٥	ما عدا القطع التي تدخل ضمن حدود بلدية وادي السير .
حوض خربة الصيرة	١	

مدير الحراج
يعقوب السلطي

اعلان

يعلن للعموم ان اعمال التسوية ستستأنف في اراضي قرية الجلمه التابعة لقضاء جنين المعلن تسويتها في اعلان التسوية المنشور في الملحق رقم ٢ من الوقائع الفلسطينية رقم ١٥١٨ تاريخ ١٩٤٦/٨/٢٢ اعتبارا من اليوم العاشر من شهر حزيران لسنة ١٩٥٩ .

على جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة فى اراضي القرية المذكورة ان يراجعوا مامور التسوية الذين سيكون موجودا في نفس القرية ويقدموا اليه ادعاآتهم والوثائق المؤيدة لها .

مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

اعلان

استنادا الى المادة (٤) من تعليمات استثمار المؤسسات الفندقية ومراقبتها لسنة ١٩٥٣ الصادرة بالاستناد الى قانون السياحة رقم (٣٩) لسنة ١٩٥٣ والى المادة (٣) من تعليمات استثمار المؤسسات الفندقية ومراقبتها المعدل لسنة ١٩٥٩ فانني اعلن ان المؤسسات العمومية التالية هي من المؤسسات الفندقية الخاضعة لاحكام التعليمات اعلاه :

١ ـ فندق الامباسدور بالقدس
٢ ـ الفندق الوطني بالقدس
٣ ـ فندق الكولونيه الاميركية بالقدس
٤ ـ نيواورينت هاوس بالقدس
٥ ـ نزل جمعية الشبان المسيحية بالقدس
٦ ـ فندق لورنس بالقدس
٧ ـ فندق كلاريدج بالقدس
٨ ـ فندق قصر الفرسان بالقدس
٩ ـ فندق امبريال بالقدس
١٠ـ فندق شبرد بالقدس
١١ـ فندق سيتي بالقدس
١٢ـ فندق الزهراء بالقدس
١٣ـ نزل سنت جورج بالقدس
١٤ـ نزل كرايست تشيرش بالقدس
١٥ـ فندق البرج الفضي بالقدس
١٦ـ فندق رام الله الكبير ـ رام الله
١٧ـ فندق قصر الحمراء ـ رام الله
١٨ـ فندق الاتحاد العربي ـ رام الله
١٩ـ فندق نورماندي ـ بيت جالا
٢٠ـ فندق افرست ـ بيت جالا
٢١ـ نزل حقل الرعاة ـ بيت ساحور
٢٢ـ فندق البحر الميت ـ البحر الميت
٢٣ـ فندق القصر الشتوي ـ اريحا
٢٤ـ فندق القصر الابيض ـ اريحا
٢٥ـ فندق قصر هشام ـ اريحا
٢٦ـ فندق نادي عمان ـ عمان
٢٧ـ فندق فيلادلفيا ـ عمان
٢٨ـ فندق كونتيننتال ـ عمان
٢٩ـ اوتيل بالاس ـ عمان
٣٠ـ اوتيل فلسطين ـ نابلس

مدير دائرة السياحة
عاصم التاجي

اعلانات

صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

★ تعلن شركة موصلي وشركاه المسجلة في وزارة العدلية ملحق رقم (١) للعدد (١٣٩٠) الصادر بتاريخ ١٦/تموز/١٩٥٨ بانها قد اجرت التعديل التالي :

١ ـ انسحاب الشريك السيد عادل عبد الرحمن زواني من الشركة اعتبارا من ١٩٥٩/٤/١ ولم يبق للمذكور اية علاقه كانت في الشركة .

٢ ـ انضمام السيد محمد فهمي عيسى الكردي اليها اعتبارا من ١٩٥٩/٤/١ وبراسمال قدره خمسمايه دينار .

٣ ـ اصبح حق التوقيع عن الشركة في جميع معاملاتها الادارية والمالية من حق السيدين حسني محمد الموصلي ومحمد فهمي عيسى الكردي مجتمعين او منفردين .

★ تعلن شركة البتراء للمواد الطبية بعمان المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ٨ كانون الثاني سنة ١٩٥٧ والمعلن عنها في الجريدة الرسمية ملحق رقم ١ للعدد رقم ١٣١١ تاريخ ٢٩ جمادي الاول سنة ١٣٧٦ الموافق ١ كانون الثاني سنة ١٩٥٧ – انه قد جرت التغييرات الاتية في نظامها الداخلي :

١ ـ انسحاب السادة عدنان وليان الكيالي اعتباراً من ١٩٥٩/٥/٢٢ .
٢ ـ انسحاب الانسة سميره الكيالي اعتباراً من ١٩٥٩/٥/٢٢ .
٣ ـ بقيت الشركة منحصرة في الشركاء الاتية اسماؤهم :
صيدلية البتراء (سلامة الكيالي) فدوى الكيالي – توفيق الكيالي – عبد الرحمن الكيالي .

★ تعلن شركة ياسين للتخليص ونقل البضائع المسجلة لدى وزارة العدلية في ١٩٥٥/٥/١٢ والتي نشرت تفاصيل تسجيلها في الجريدة الرسمية بالملحق رقم ١ للعدد ١٢٢٨ تاريخ ١٩٥٥/٦/٨ والتي جرى تعديل نظامها ونشر ذلك التعديل في الجريدة الرسمية بالملحق رقم ٢ للعدد ١٣٩٨ تاريخ ١٩٥٨/٩/٣٠ ، انسحاب السيد محمد الغزاوي من الشركة اعتباراً من تاريخ ١٩٥٩/٥/٢١ ولم يبق له اية علاقة بالشركة مطلقاً ابداً وبذلك يعدل البند « ١١ » من نظام الشركة كما يلي :

١١– لقد اصبح حق التوقيع عن الشركة وباسمها منوطاً بالمدير العام احمد ياسين منفرداً .

★ تعلن شركة تكسيات الرشيد المسجلة في وزارة العدلية والمعلن عنها في العدد (٩٦٧) من الجريدة الرسمية الصادر في ١٩٥٩/١٢/١ والمعدلة في الملحق رقم (٢) للعدد ١١٦٣ الصادر في ١٩٥٣/١٢/٨ وانها قد اجرت التعديلات التالية في نظامها الداخلي :

١ ـ انضمام السادة عبد الحميد المفتي وغازي عبد الحميد المفتي وفاروق عبد الحميد المفتي اليها .
٢ ـ اناطة حق التوقيع عن الشركة بالسيد عامر المفتي مع احد الشريكين عبد الحميد المفتي وفايزة قدورة مجتمعين.

★ سجلت في وزارة العدلية تحت رقم ١٨٨٨ وتاريخ ١٩٥٩/٦/٦ الشركة المسماة (مترو شركة مصانع للشوكلاته والحلويات) حسب البيانات التالية :

اسم الشركة : مترو شركة مصانع الشوكلاته والحلويات
اسماء الشركاء : احمد القوقا ، جورج خنوف ـ اردنيون
رأسمال الشركة : ستة آلاف دينار اردني
مركز الشركة : عمان
اعمال الشركة : القيام بأعمال صانعي ومنتجي الحلويات والشوكلاتة والمعكرونة والتوفي والبسكويت بكافة الاشكال والانواع . وان تتعاطى صنع وانتاج الحلويات وتوابعها وان تنشىء وتبني وتجهز وتدير مصنع أو مصانع لصنع ما تقدم وان تقوم باعمال الاتجار بها .
المفوضون بالتوقيع عن الشركة : جورج خنوف منفرداً
مدة الشركة : لأجل غير مسمى
فاحصو الحسابات : السادة لوزا وشركاهم (محاسبون وفاحصو حسابات قانونيون)

★ تعلن الشركة الوطنية للاعلان (نسكو) المسجلة لدى وزارة العدلية بتاريخ ١٩٥٨/١/٢٠ والمعلن عن تسجيلها في الملحق رقم (١) للعدد ١٣٦٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٨/٢/١ عن اجراء التعديلات التالية في المواد ١ و ٨ و ٩ و ١٨ من نظامها الداخلي :

المادة ١ ـ **اسم الشركة**: الشركة الوطنية للطباعة والاعلان – وبالافرنجية SNIP .

المادة ٨ ـ **الجهود والمسؤليات** : يقوم الشريك شفيق هدايا بالتوجيه الاعلاني العام للشركة من اتصالات بشركات الاعلانات العالمية مباشرة أو بواسطة العملاء لتشجيع المخصصات الاعلانية في الاردن ويضع تحت تصرف الشركة في الاردن الامكانيات الفنية والدراسات الاعلانية التي في مقدوره ان يمد الشركة بها من خارج الاردن كما يخصص العمولات للشركة عن اعمال قد يطلبها من زبائن الاردن مباشرة من بيروت ويسهل الى الشركة في الاردن الحصول على جميع الامتيازات التي تختص بمكاتب سنيب في كافة البلاد العربية وذلك على اساس المعاملة بالمثل ويحول الى الشركة الوكالات التي يحرزها لمكاتبه في الخارج من افلام واصناف تدخل في نطاق الاعلان .

المادة ٩ ـ **ادارة الشركة** : تعدل الجملة الاولى من هذه المادة بالشكل التالي : يقوم السيد نجيب حزبون بادارة اعمال الشركة المحلية ويظل الجزء الباقي من المادة على حاله .

المادة ١٨ ـ يضاف الى المادة ١٨ النص التالي :
ويحق لأي شريك ان يعين على حسابه الخاص مدققاً لحسابات الشركة من طرفه اذا وجد ذلك ضرورياً .

★ لما كان السادة محمد علي بدير وسليمان طنوس وصبحي الدجاني لا يملكون حق التوقيع وحدهم عن شركة الطيران العربية (القدس) المحدودة ولم يتقدموا لوزارة العدلية بأية بينات خطية تؤيد ان لهم حق توقيع الاعلان المنشور في الملحق رقم (٢) للعدد (١٤١٦) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٩/٣/٣٠ المتضمن الغاء تسجيل الشركة المذكورة فان وزارة العدلية تعلن الغاء الاعلان السالف الذكر .

مذكرة دعوة

صارة عن محكمة حقوق اربد

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : الجندي المرمج رقم ٦٢٣٠٤ عبد الله حسن محمد العمري من الباقورة.
يقتضي حضورك لمحكمه حقوق اربد يوم الاثنين الواقع ١٩٥٩/٦/٢٢ الساعة الثامنة صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامتها عليك النيابة العامة فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكرة دعوة

صادرة عن محكمة حقوق صلح عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته: الجندي المرمج عيد حسين محمد من بشر السبيع مجهول محل الاقامة.
يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم الثلاثاء الواقع ١٩٥٩/٦/٣٠ الساعة الثامنة صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكرة دعوة

صادرة عن محكمة بداية القدس

الى المدعى عليه : حامد العطاري : مديردار المعلمين الريفية سابقاً والمجهول الاقامة حالياً .

ليكن معلوماً لديك ان النائب العام قد اقام عليك قضية حقوقية يطالبك فيها بمبلغ (٣٧١ ديناراً اردنياً و ٩٩٦ فلساً) مع تضمينك الرسوم والمصاويف واتعاب المحاماة . وقد تعين يوم الاربعاء الموافق ١٩٥٩/٨/١٩ موعداً للنظر في القضية الساعة الثامنة والنصف صباحاً .

وعملا بالمادة (٧٦) من قانون اصول المحاكمات الحقوقية رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٢ يقتضى عليك تقديم لائحة جوابية خلال (١٥) يوماً من تاريخ تبليغك هذا الاعلان بواسطة النشر في الجريدة الرسمية وفي حالة تخلفك عن ذلك وعدم ارسال وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

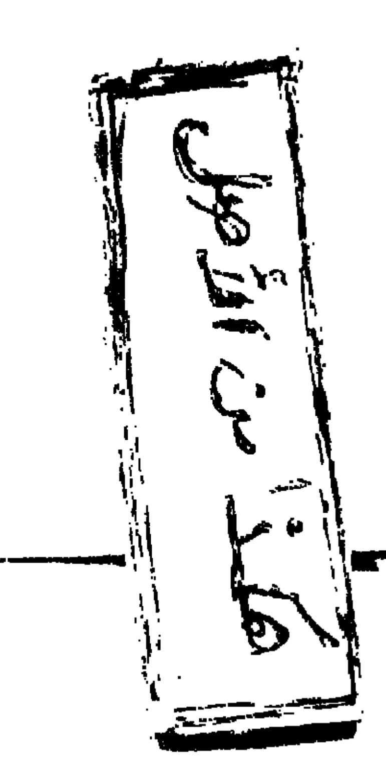
مذكرة دعوة

صادرة عن محكمة بداية القدس

إلى المدعى عليه : احمد موسى بيضون من سلوان بالاضافة لتركة والده المرحوم موسى احمد بيضون والمجهول الاقامة حالياً .

ليكن معلوما لديك ان النائب العام قد اقام عليك قضية حقوقية يطالبك بمبلغ (٤٩٢) دينارا اردنيا بالاضافة لباقي المدعى عليهم بالتكافل والتضامن مع الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ اقامة الدعوى مع اتعاب المحاماة . وقد تعين يوم الخميس الواقع في ١٩٥٩/٨/٢٠ موعداً للنظر في القضية الساعة الثامنة والنصف صباحاً

وعملا بالمادة (٧٦) من قانون اصول المحاكمات الحقوقية رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٢ يقتضي عليك تقديم لائحة جوابية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغك هذا الاعلان بواسطة النشر في الجريدة الرسمية وفي حالة تخلفك عن ذلك وعدم ارسال وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .



اعلان

صادر عن محكمة بداية حقوق عمان

الى المدعى عليها : سيسيليا حنا مختار ريان المجهولة محل الاقامة .

يقتضى حضورك لمحكمة بداية حقوق عمان يوم الاثنين ١٩٥٩/٧/٢٧ للرد على القضية البدائية الحقوقية التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته من اجل استملاك قطعة الارض خاصتك الكائنة في بلدة مادبا لاقامة مسجد عليها علماً بانه لك الحق بالاجابة على هذه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغك هذا الاعلان بواسطة النشر فاذا لم تحضري او ترسلي وكيلا عنك يسار بحقك غيابياً .

١٩٥٩/٦/٦

علم وخبر

تبليغ ورقة اخبار قرار الحبس

الى المدين خالد العلي المناور من بني صخر مجهول الاقامة تبلغت ورقة اخبار قرار الحبس المؤرخة في ١٩٥٩/٥/١١ الصادرة بحقي من دائرة اجراء اربد في القضية المتكونة ضدي لصالح الدائن صندوق الخزينة باربد ولهذا وقعت ذيلا .

قرار

صادر عن محكمة بداية القدس

الحق العام ضد عبد الغفار يغمور من الخليل وساكن القدس وعمره ٥٠ سنة

لقد ثبت لنا انه المتهم اعطى المشتكي عيسى موسى مارتو شكا على البنك البريطاني للشرق الاوسط بعمان بمبلغ ثمانية دنانير دون ان يكون له رصيد في البنك المذكور مع علمه بذلك .

ولهذا نقرر تجريمه بالتهمة المسندة اليه وهي اعطاء شك بسوء نية لا يقابله رصيد للدفع خلافاً للمادة ٤١٤ من قانون العقوبات وحبسه لمدة شهرين وتغريمه عشرة دنانير وبالنظر لوجود اسبقيات للمتهم من نفس النوع نقرر تضعيف العقوبة بحيث تصبح العقوبة الحبس لمدة اربعة اشهر والغرامة عشرين ديناراً يحبس في حالة عدم دفع الغرامة مدة اربعين يوماً اخرى مع تضمينه ثلاث دنانير وستماية فلس رسوم يحبس في حالة عدم دفعها ثمانية ايام اخرى وعلى ان تخصم له مدة التوقيف من ١٩٥٩/٤/١٩ لغايه ١٩٥٩/٤/٢٦ .

قراراً صدر باسم حضرة صاحب الجلالة الملك حسين المعظم في هذا اليوم ١٩٥٩/٥/٣٠ بحضور المدعى العام وغياب المتهم .